

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

شرطـة عمـان السلطانيـة

قـرار

رقـم ١٥٨ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بالبند " ثالثا " من الملحق رقم (١) " رسوم إصدار وتجديد واستبدال وخدمات البطاقات والشهادات " المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ، ما يأتي :

ثالثا : الاستفادة من بيانات البطاقة الشخصية ، وبطاقة الإقامة عبر النظام المعلوماتي :

القطـاع	الرسـوم
الحكومي	(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني
الخاص	(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شـــوال ١٤٤١هـ
الموافـق : ٤ من يونيـــو ٢٠٢٠م

الفريق / حسـن بن محسـن الشريقـي
المفتش العام للشرطـة والجمـارك